

امتحان السداسي الأول: مادة / الأنظمة العقابية البديلة

السؤال الأول: (16 نقطة) اجب على القضيتين التاليتين :

القضية الأولى:

1. محكوم عليه "أ" (مبتدئ) حكم عليه بالسجن 12 سنة.
 2. محكوم عليه "ب" (معتاد إجرام) حكم عليه بالسجن 3 سنوات.
 3. محكوم عليه "ج" (معتاد إجرام) حكم عليه بالسجن 9 سنوات.
 4. محكوم عليه "د" محكوم عليه بالسجن المؤبد.
- المطلوب: احسب فترة الاختبار اللازمة لكل حالة للاستفادة من نظام الافراج المشروط.؟

القضية الثانية:

"كريم" مفرج عنه مشروطاً تحت نظام المراقبة الإلكترونية. بعد سنة، تقدم بعريضة إلى قاضي تطبيق العقوبات يطلب فيها استبدال النظام بنظام العمل للنفع العام لأسباب موضوعية (حصوله على فرصة عمل دائمة). وافق قاضي تطبيق العقوبات وأصدر أمراً بذلك بعد موافقة "كريم"، لكن النيابة العامة اعترضت على القرار.

المطلوب:

1. ما هو الإجراء الصحيح الذي يجب على قاضي تطبيق العقوبات اتباعه؟
2. كم المدة المتاحة للنيابة للمعارضة؟
3. إلى أي جهة يتحول الاختصاص في هذه الحالة؟
4. ما الفرق بين "الأمر" و"الحكم" في هذا السياق؟

السؤال الثاني: (04 نقاط): اجب ب: صح أو خطأ مع تصحيح الخطأ إن وجد في كل من العبارات التالية :

(التبرير الغير كافي لا تمنح العلامة)

1. المراقبة الإلكترونية تطبق فقط على المحكوم عليهم بعقوبات جنائية.
2. الموافقة الصريحة للمحكوم عليه ضرورية في جميع أنواع المراقبة الإلكترونية.
3. قانون العقوبات يعاقب على الهروب من السجن فقط.
4. غرفة تطبيق العقوبات هي جهة ابتدائية تنظر في طلبات تكييف العقوبات.

أ.د/ سفيان عرشوش

بالتوفيق

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول: مادة / الأنظمة العقابية البديلةالسؤال الأول: (16 نقطة)حل القضية الأولى:

- 1- أ: "6 سنوات (نصف العقوبة)
 2- ب: "سنتان (ثلثي العقوبة) ولكن لا تقل عن سنة، وبما أن العقوبة 3 سنوات فإن الثلثين = سنتان
 3- ج: "6 سنوات (ثلثي العقوبة)
 4- د: "15 سنة

حل القضية الثانية : (وفق المادة 638 ق ا ج - 14-25)

1. أخذ راي النيابة العامة : يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أثناء تنفيذ المستفيد لأحد أنظمة تكييف العقوبة ، ولأسباب موضوعية ، استبدال نظام تكييف العقوبة المطبق بنظام آخر ، بموجب أمر ، وبعد موافقة المعني وأخذ رأي النيابة.
 2. 10 أيام من تاريخ الإخطار : في حالة اعتراض النيابة أو عدم موافقة المعني في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارهما بمضمون الإجراء المزمع اتخاذه.
 3. قسم تطبيق العقوبات : يحيل قاضي تطبيق العقوبات وجوبا الموضوع إلى قسم تطبيق العقوبات للفصل فيه طبقا لأحكام هذا القانون.
 4. الأمر يصدر من قاضي منفرد بسرعة ، الحكم يصدر من قسم كامل بعد المناقشة .

السؤال الثاني: (04 نقاط):

اجب ب: صح أو خطأ مع تصحيح الخطأ إن وجد في كل من العبارات التالية : (التبرير الغير كافي لا تمنح له العلامة)

1. المراقبة الإلكترونية تطبق فقط على المحكوم عليهم بعقوبات جنائية.
 a. (خطأ) – المراقبة الإلكترونية تطبق في حالتين :
 - يمكن قاضي تطبيق العقوبات ، تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصا أو عن طريق محاميه ، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية ، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة (المادة 150 مكرر 1 ق) ((01-18
 - يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية ، - إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس (5) سنوات حبسا ، -3 إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا المادة 5 مكرر 7 (مدرجة ق 06-24 ق. ع).
 2. الموافقة الصريحة للمحكوم عليه ضرورية في جميع أنواع المراقبة الإلكترونية
 a. (خطأ) - ضرورية فقط عندما تكون المراقبة كعقوبة أصلية.
 يتعين على القاضي قبل النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إعلام المحكوم عليه بحقه في قبولها أو رفضها.
 يتم النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حضور المحكوم عليه وبموافقته ، وينوه عن ذلك في الحكم (المادة 5 مكرر 8 ق 06-24 ق ع)
 3. قانون العقوبات يعاقب على الهروب من السجن فقط.
 a. (خطأ) - تعاقب على الهروب من السجن ومن المراقبة الإلكترونية.
 يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية ، لا سيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة ، إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات (المادة 5 مكرر 12 (مدرجة ق 06-24 ق . ع))
 4. غرفة تطبيق العقوبات هي جهة ابتدائية تنظر في طلبات تكييف العقوبات.
 a. (خطأ) - هي جهة استئناف.
 المادة 636: تفصل غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي في الاستئناف بتشكيلة تتكون من ثلاث قضاة ، (وفق المادة 636 ق ا ج - 14-25)

أ.د/ سفيان عرشوش

بالتوفيق